



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة		سنة	6 أشهر	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	80 د ج		30 د ج	30 د ج	النسخة الأصلية وترجمتها
	150 د ج		100 د ج	70 د ج	

لما فيها نفقات الارسال

لن النسخة الأصلية : 600 د ج ولن النسخة الأصلية وترجمتها 130 د ج - لن المعدل للسنتين السابقة : 1000 د ج وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين .
المطلوب منهم ارسال لائق الورق الأخيرة عند تحديد اشتراكاتهم والاعلام سطلابهم . يؤدي عن تغيير العنوان 1000 د ج - لن النشر على أساس 15 د ج للسطر .

فهرس

وزارة الداخلية

- قراران وزاريان مشتركان مؤرخان في 5 ذى الحجة عام 1395 الموافق 8 ديسمبر سنة 1975 يتضمنان تعيين رئيسي مكتب .

وزارة الأشغال العمومية والبناء

- قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1396 الموافق 22 يناير سنة 1976 يتضمن تعيين وتحديد منطقة الاسكان الحضري المزمع انشاؤها بسكيكدة في بني مالك و بو يعلى .

وزارة المالية

- مرسوم رقم 75 - 180 مؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة البريد والمواصلات .

قوانين وأمر

- أمر رقم 76 - 2 مؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 يتضمن احداث المدرسة الوطنية للعلوم الجيوديزية .

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

- مرسوم رقم 76 - 32 مؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 يتضمن حل المعهد التكنولوجي للطبوغرافية بارزيو .

- قرار مؤرخ في 14 صفر عام 1396 الموافق 14 فبراير سنة 1976 يتضمن منح شهادات لتلاميذ المعهد التكنولوجي للطبوغرافية بارزيو .

قوانين وأوامر

- وبصفة انتقالية، للتقنيين ومشغلي الاجهزة في مختلف
الاقسام التابعة لمجالات العلوم الجيوديزية،
- لاطارات التعليم والبحث العلمي .

المادة 4 : تكلف المدرسة الوطنية للعلوم الجيوديزية، فضلا
عن ذلك وفي حدود مهمتها :
- بالمساهمة في نشر المعارف العامة العلمية والتقنية
والداخلية في التجهيز الطبوغرافى والخرائطي أساسا ،
- بالتعليم الملائم في أقسام العلوم الضرورية لتطبيق هذه
التقنيات .

المادة 5 : يمكن أن تكلف المدرسة الوطنية للعلوم
الجيوديزية من طرف وزير الدفاع الوطنى بالمساهمة في
أشغال الدراسات التابعة لهدفها وذلك لحساب الدولة أو
الجماعات المحلية والمؤسسات الاشتراكية .

المادة 6 : تؤهل المدرسة الوطنية للعلوم الجيوديزية بمنح
شهادات الدبلوم المتعلقة بالتخرج في دورات الدراسات
المتابعة في التخصصات المنصوص عليها في المادة 3 من هذا
الامر .

المادة 7 : تحدد شروط الدخول للمدرسة الوطنية للعلوم
الجيوديزية وكذلك نظام الدروس بموجب قرار مشترك صادر
عن وزير الدفاع الوطنى ووزير التعليم العالى والبحث العلمى .

المادة 8 : يخضع القانون الاساسى لموظفى المدرسة الوطنية
للعلوم الجيوديزية وكذلك تحديد أجورهم للاحكام المنصوص
عليها فى المرسومين رقم 74 - 60 و 74 - 61 المؤرخين فى 27
محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 .

الباب الثانى

الادارة والسير

المادة 9 : يقوم على ادارة المدرسة الوطنية للعلوم
الجيوديزية مدير ويساعده مجلس تقنى وتربوى .

المادة 10 : يعين مدير المدرسة الوطنية للعلوم الجيوديزية
بموجب مرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير الدفاع الوطنى،
وتنتهى مهامه على نفس الشكل .

**امر رقم 76 - 2 مؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20
فبراير سنة 1976 يتضمن احداث المدرسة الوطنية للعلوم
الجيوديزية**

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطنى،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين
فى II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18
جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين
تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 60 المؤرخ فى 27 محرم عام
1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن انشاء اطار من
الموظفين المدنيين الشبيهيين بالموظفين العسكريين فى وزارة
الدفاع الوطنى وتحديد قواعد القانون الاساسى المطبق على
الشبيهيين الدائمين بالعسكريين ،

يامر بما يلى :

الباب الاول

التأسيس والمهام والاختصاصات

المادة الاولى : تحدث مؤسسة للتعليم العالى والتكوين
التخصصى وتسمى «المدرسة الوطنية للعلوم الجيوديزية»
وتحت مختصر «م . و . ع . ج» ويحدد قانونها الاساسى
بموجب احكام هذا الامر .

المادة 2 : تعد المدرسة الوطنية للعلوم الجيوديزية مؤسسة
عمومية ادارية وذات طابع علمى وشخصية معنوية واستقلال
مالى، وتخضع لوزارة الدفاع الوطنى .

المادة 3 : تستهدف مهمة المدرسة الوطنية للعلوم
الجيوديزية فى المجالات التابعة لعلم الفلك والجيوديزيا
والطبوغرافيا ومقياس الاشعاع الضوئى ، تأمين التكوين
والاقتان :

- لمهندسى الاشغال الطبوغرافية والعلوم الجيوديزية ،

المادة 11 : يطبق مدير المدرسة الوطنية للعلوم الجيوديزية السياسة العامة والمحددة في مادة التكوين العلمي من طرف وزير الدفاع الوطني .

ويكون مسؤولا عن سلامة التسيير والعمل العادي لمصالح المؤسسة .

المادة 12 : يتولى المدير، مع مراعاة الاحكام المتعلقة بمصادقة وزير الدفاع الوطني .

- مديرية جميع النشاطات الخاصة بالمدرسة ويمارس السلطة السلمية على جملة الموظفين ،

- وضع الجدول المؤقت للموارد والنفقات ،

- الامر بصرف النفقات ،

- ابرام جميع الصفقات والعقود والاتفاقيات في اطار التنظيم الجارى به العمل ،

- تنفيذ برامج الاشغال المتعلقة بالدروس ،

- تمثيل المؤسسة امام القضاء وفي جميع نشاطاتها المدنية ،

- تعيين وانهاء مهام الاعوان الموضوعين تحت سلطته في اطار احكام القانون الاساسي الذي يسرى عليهم .

- وضع تقرير عام بنشاط المدرسة في نهاية السنة المالية واحالته لوزير الدفاع الوطني .

المادة 13 : يرفع مدير المدرسة لوزير الدفاع الوطني لاجل المصادقة :

- النظام الداخلي للمدرسة ،

- الجدول التقديرى للموارد والنفقات ،

- مشتريات وبيع الاموال المنقومة وغير المنقومة ،

- قبول الوصايا والهبات .

المادة 14 : يجوز لوزير الدفاع الوطني ، في اطار اختصاصاته ، ان يكلف بعثة للتأكيد من سلامة سير المدرسة .

المادة 15 : يشكل المجلس التقنى والتربوى المنصوص عليه في المادة 13 أعلاه كمايلي :

- ممثل عن وزير الدفاع الوطني، رئيسا ،

- ثلاث مديرين من طرف وزير الدفاع الوطني يجرى اختيارهم تبعا لنوع المسائل المدرجة في جدول أعمال المجلس،

- ممثل عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- ممثل عن كتابة الدولة للتخطيط ،

- ممثلان عن الجامعات ويكون اختصاصهما متصلا

بالاختصاصات التي يجرى تدريسها في المدرسة،

- ضابطان من قدماء تلاميذ المدرسة،

- مدير الدروس .

ويحضر مدير المدرسة اجتماعات المجلس بصور استشاري

وهو يتولى اعمال الكتابة للمجلس .

ويجوز للمجلس أن يستدعى للمشاورة أى اختصاصي

ليوضح للاعضاء ما يتعلق بمسألة دقيقة أو يكون حضوره

ضروريا لسلامة سير المجلس .

المادة 16 : يعين أعضاء المجلس لمدة 3 سنوات بموجب

قرار صادر عن وزير الدفاع الوطني، بناء على اقتراح السلطات

التابعين لها .

وتنتهى نيابة الاعضاء المعينين نظرا لوظائفهم ، بانتهاء

وظائفهم .

وفي حالة توقف نيابة أحد الاعضاء في مجلس الادارة

يعين بديل له على نفس الشكل .

المادة 17 : يجتمع المجلس مرتين في العام، بناء على

استدعاء من رئيسه .

ويمكن أن يجتمع في دورة طارئة بناء على استدعاء من

رئيسه أو بناء على طلب من مدير المدرسة أو من ثلث

اعضائه .

ويحدد الرئيس جدول الاعمال للاجتماعات ويوقع على

المحاضر مع كاتب الجلسة .

وترسل الاستدعاءات المرفقة بجدول الاعمال لاعضاء

المجلس قبل ثمانية أيام على الاقل من تاريخ الاجتماع .

المادة 18 : لا تصح مداولة المجلس الا اذا حضر نصف

اعضائه .

وتحدد المقررات بالاكثرية البسيطة .

وفي حالة تعادل الاصوات يرجح صوت الرئيس .

تثبت مداولات المجلس بمحاضر مدرجة على سجل خاص

ويوقع عليها من طرف الرئيس وكاتب الجلسة .

وتعد المصادقة على الميزانية مكتسبة بانقضاء أجل خمسة وأربعين يوما من تاريخ إحالتها ، فيما إذا لم تقع أية معارضة فيها .

وفي حالة العكس، يحيل مدير المدرسة خلال 15 يوما من تبليغ المعارضة ميزانية جديدة للمصادقة عليها فتعد المصادقة حينئذ مكتسبة بانقضاء أجل 30 يوما من إحالة المشروع الجديد فيما إذا لم تقع خلال هذا الأجل أية معارضة فيه .

وإذا لم تصدر المصادقة على الميزانية في بدء السنة المالية، جاز للمدير صرف النفقات الضرورية لسير المدرسة وذلك في حدود التقديرات المطابقة للميزانية المصدقة في السنة المالية السابقة .

المادة 23 : تمسك محاسبة المدرسة على الشكل الإداري .

المادة 24 : يجرى ضبط المحركات الحسابية واستعمال الاموال طبقا لاحكام المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 من قبل محاسب مؤهل من طرف وزير الدفاع الوطني .

المادة 25 : يعين لدى المدرسة مراقب مالي ومؤهل من طرف وزير الدفاع الوطني . فيمارس المراقبة المالية اللاحقة ويضع تقريرا لوزير الدفاع الوطني يتناول كل مقرر يراه مخالفا للقانون الاساسي الخاص بالمدرسة وللتنظيم الجارى به العمل .

المادة 26 : يكون مقر المدرسة الوطنية للعلوم الجيوديزية في أرزيو . ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطني بموجب قرار صادر عن وزير الدفاع الوطني .

المادة 27 : لا يجوز حل المدرسة الوطنية للعلوم الجيوديزية وتصفية وأيلولة أموالها أو أى تعديل محتمل فى قانونها الاساسى الا بموجب نص تشريعى .

المادة 28 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر .

المادة 29 : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 .

هواري بومدين

المادة 19 : يقوم المجلس التقنى والتربوى بدراسة جميع المسائل التى تهم نشاط المدرسة ويدلى بتوصياته فى هذا الشأن ولاسيما فيما يلى :

- العمليات الحسابية للمدرسة وكذلك القروض المنوى عقدها ،

- المشتريات أو التصرفات وبيع ايجار العقارات الضرورية لسير المدرسة وقبول الهبات والوصايا،

- القانون التنظيمى والنظام الداخلى للمدرسة،

- برامج التعليم والاساليب التربوية ،

- تنظيم الدروس ونظام الامتحانات ،

- التقديرات فى مادة تعيين التلاميذ فى مختلف الدورات وكذلك تخصيصات الترقية .

المادة 20 : تنفذ آراء المجلس التقنى والتربوى بعد المصادقة عليها من وزير الدفاع الوطنى .

الباب الثالث

التنظيم المالى

المادة 21 : تتكون موارد المدرسة مما يلى :

- اعانات الدولة ،

- المساهمات المقدمة من المؤسسات والهيئات العمومية أو الخاصة التى تستفيد من التكوين المتم فى المدرسة،

- الهبات والوصايا بما فيها هبات الدولة أو الهيئات الاجنبية أو الدولية، سواء كانت عمومية أو خاصة،

- الموارد المختلفة المرتبطة بنشاط المدرسة ،

وتشتمل نفقات المدرسة على ما يلى :

- نفقات سير المدرسة ،

- نفقات التجهيز والدروس والبحث وبصفة عامة، جميع النفقات الضرورية لانجاز مهمة المدرسة .

المادة 22 : تحضر الجداول التقديرية للموارد والنفقات من قبل مدير المدرسة ثم ترفع لمراجعتها الى وزير الدفاع

الوطنى .

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 76 - 32 مؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 يتضمن حل المعهد التكنولوجي للطبوغرافية بأرزيو

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 70 - 165 المؤرخ في 12 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن انشاء المعهد التكنولوجي للطبوغرافية،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحل المعهد التكنولوجي للطبوغرافية الواقع في أرزيو .

المادة 2 : تحال الى المدرسة الوطنية للعلوم الجيوديزية كافة الاموال المنقولة وغير المنقولة والمستخدمين الاداريين والتقنيين التابعين لهذا المعهد وسلك التعليم المرتبط به وكذلك الاعتمادات المقيدة في ميزانيته الخاصة بالتجهيز .

المادة 3 : يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 .

هواري بومدين

قرار مؤرخ في 14 صفر عام 1396 الموافق 14 فبراير سنة 1976 يتضمن منح شهادات لتلاميذ المعهد التكنولوجي للطبوغرافية بأرزيو

ان وزير الدفاع الوطني ،

- بمقتضى المرسوم رقم 70 - 165 المؤرخ في 12 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن انشاء المعهد التكنولوجي للطبوغرافية بأرزيو ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 77 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتعلق بنظام الدروس بالمعهد التكنولوجي للطبوغرافية،

- وبناء على مداولة لجنة الامتحان ،

- وبناء على قرار رئيس لجنة الامتحان،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : ان التلاميذ الموجودة اسمائهم في القائمة المرفقة بالملحق الاول، المتخرجين في يوليو سنة 1975 من المعهد التكنولوجي للطبوغرافية ، بعد أن استوفوا شروط الدراسة ، يحصلون على شهادة معاون تقني في الاختصاصات المبينة في الفقرتين أ و ب من الملحق الاول .

المادة 2 : ان التلاميذ الموجودة اسمائهم في القائمة المرفقة بالملحق الثاني، المتخرجين في يوليو سنة 1975 من المعهد التكنولوجي للطبوغرافية، (دورة المساعدين التقنيين) بعد أن استوفوا شروط الدراسة يحصلون على شهادة مساعد تقني في الاختصاصات المبينة في الفقرات أ - ب - ج - د - هـ من الملحق الثاني .

المادة 3 : ان التلاميذ الموجودة اسمائهم في القائمة المرفقة بالملحق الثالث، المتخرجين في يوليو سنة 1975 من المعهد التكنولوجي للطبوغرافية (دورة التقنيين) بعد أن استوفوا شروط الدراسة، يحصلون على شهادة تقني في الاختصاصات المبينة في الفقرات أ - ب - ج من الملحق الثالث .

المادة 4 : ان التلاميذ الموجودة اسمائهم في القائمة المرفقة في الملحق الرابع ، المتخرجين في يوليو سنة 1975 من المعهد التكنولوجي للطبوغرافية، يحصلون على شهادة مهندس التطبيق «اختصاص طبوغرافية» .

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 14 صفر عام 1396 الموافق 14 فبراير سنة 1976 .

عن وزير الدفاع الوطني
العقيد
عبد الحميد الاطرش

الملحق الاول

قائمة التلاميذ «المعاونين التقنيين»

شهادة معاون تقني

أ - اختصاص «عامل حاسب»

- | | |
|-------------------|------------------|
| - عبد المالك معرف | - محمد خرباش |
| - صافي بن عمرو | - عمرو محديد |
| - محمد سلامي | - قادة بن هويدقة |
| - محمد صائم | |

ب - اختصاص «رسام التنفيذ»

- | | |
|--------------|-----------------|
| - فوزي خدام | - مصطفى الهواري |
| - سعد بودلية | |

الملحق الثاني

قائمة التلاميذ «المساعدين التقنيين»

شهادة مساعد تقني

أ - اختصاص «ماسح الاراضي محضر»

- | | |
|--------------------|-----------------|
| - يزيد شطبي | - حسين حميدى |
| - عبد الرحمن سميد | - سعيد لمرق |
| - اسماعيل عقام | - أحمد الوالي |
| - عمرو نجار | - اسماعيل قدور |
| - عبد القادر تيران | - كمال بودماغ |
| - بوعلام روراوة | - عمارة شواف |
| - عمر أمزيان | - مديوني هزيل |
| - رشيد لونيس | - بلقاسم مربوطي |

ب - اختصاص «الرسم والكيل للهندسة المدنية»

- | | |
|---------------------------|--------------------|
| - قدور خنوشة | - حسين مناصر |
| - محمد رضا بو الطيب | - محمد حكوم |
| - بلعباس حلوش | - عمرو مقدود |
| - عبد الله عيون | - الاخضر بلعباس |
| - عبد النبي بن فرحات | - أحمد غالم |
| - عبد الحليم قاسمي الحسنى | - ميلود كبيز |
| - عبد الحميد بن طلحة | - عبد الكريم صالحى |
| - شريف بن شيكو | - أبوبكر بوجاني |
| - يونس ذباح | - محمد بوعناني |
| - محمد حملاوي | - عبد الوهاب جادلى |
| - ابن ناصر الاخضر | |

ج - اختصاص «الرسم والكيل الخاصان بمسح الاراضى»

- | | |
|-------------------|---------------------|
| - علي قويدري | - ميلود حميدى |
| - مصطفى حبال | - محمد حجاز |
| - عبد الله حمادي | - جلول بلقاضي |
| - محمد طوبال | - محمد حاج قويدر |
| - نور الدين بوزيد | - مولود بن عبد الله |
| - صالح مخلوف | - الطيب مقدم |

محمد خاين

- | | |
|----------------------|---------------------|
| - حسين تافر | - عبد القادر منصوري |
| - فاروق بوعناني | - عبد الوهاب بغيرش |
| - فؤاد سليمانى | - ضيف بوناب |
| - العيد سوداني | - بشير هارون |
| - الحاج غريب | - الازهر سريدي |
| - حبيب الاعطر | - محمد تيطاوين |
| - مختار خلف الله | - موسى بلقاسم |
| - عبد القادر بن شاعة | - رابح بوعزير |
| - على مكي | - قادة فارس |
| - بلقاسم ميكى | - أحمد نصرات |

د - اختصاص «رسام محقق للهندسة المدنية»

- | | |
|------------------|-------------------|
| - مصطفى ممو | - مصطفى عبد الغنى |
| - بلقاسم عطايلىة | - محمد مسكين |
| - شعبان دائرى | - عمر مقراني |
| - محمود قويدر | - ميلود غزالي |
| - بوججار الطيب | |

هـ - اختصاص «رسام الخرائط»

- | | |
|-------------------|-------------------|
| - عبد الوهاب شهير | - رشيد مختارى |
| - محند زرزور | - خير الدين قعيسى |
| - محمد موسى | - جيلالى بالاش |
| - عبد الرحيم حميد | - الاخضر بوصوف |
| - سعيد سالمكور | - عباس الشيخ |
| - نور الدين مشقره | - بشير صنهاجى |

الملحق الثالث

قائمة التلاميذ «التقنيين»

شهادة التقني

أ - اختصاص في «رسم المثلثات»

- | | |
|--------------------------|---------------------|
| - رمضان آيت أحمد العمارة | - محي الدين كرطوس |
| - عبد الرزاق رويجة | - محمد ميمش |
| - ابن ناصر يخلف | - العيد حرشة |
| - ربيعة عاشورى | - منور بومدمد |
| - عبد النور درماش | - بوعلام بوشيرب |
| - محمد قروي | - فريد فراق |
| - محمد دومة | - على شرع الله |
| - اسماعيل بن موسى | - رشيد شريفى |
| - نور الدين جمعى | - قويدر الإشهب |
| - بوعلام غالم | - عبد الحفيظ بوعقوب |
| - رشيد بوكرفة | - عبد القادر مونج |
| - محمد أمالو | - عبد الرحمن طبعة |
| - صالح خلفون | - عبد الرحمن ياموني |
| - مصطفى لعريبي | - حاج بن جابر |
| - أحمد بن مشاد | - علي (موريطاني) |
| - العربي سيدي | - محند علوش |

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1395 الموافق 8 ديسمبر سنة 1975، يعين السيد الهاشمي مرابطي، المتصرف من الدرجة الرابعة، رئيس مكتب التجهيز لدى مديرية التكوين بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية .

ويستفيد المعنى بهذه الصفة من زيادة في الرقم الاستدلالي قدرها 50 نقطة غير خاضعة للاقتطاع من أجل المعاش ومحسوبة بالاستناد الى الرقم الاستدلالي الخاص برتبته في سلكه الاصيل .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

وزارة الاشغال العمومية والبناء

قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1396 الموافق 22 يناير سنة 1976 يتضمن تعيين وتحديد منطقة الاسكان الحضري المزمع انشاؤها بسكيكدة في بني مالك وبويعلی

ان وزير الاشغال العمومية والبناء ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1387 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات ،

- وبناء على الملف المبرر لانشاء منطقة الاسكان الحضري ببني مالك وبويعلی بسكيكدة ،

- وبناء على اقتراح مدير التخطيط وال عمران ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يعين كمنطقة سكن حضرية يزعم انشاؤها جزء من تراب بلدية سكيكدة الموجود داخل المحيط المحدد بالتصميم الملحق بأصل هذا القرار والواقع جنوب غرب المجموعة السكنية بسكيكدة بالمكان المسمى بني مالك وبويعلی .

المادة 2 : تدرج الاراضي الواقعة داخل المحيط المحدد بالمادة السابقة ضمن الاحتياطات العقارية البلدية المنصوص عليها بموجب الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المشار اليه أعلاه .

المادة 3 : يجب أن تساهم الاستثمارات المختلفة للقطاعات الاقتصادية والاجتماعية التي تهم مدينة سكيكدة ولا سيما فيما

ب - اختصاص «مساح في الهندسة المدنية»

- | | |
|--------------------|----------------------|
| - زهير حموم | - ميلود قلال |
| - محمد بن عبد الله | - مختار بودالي |
| - طيب محفوظ | - حميد قرنين |
| - يوسف حجلي | - مراد مجاهد |
| - رازي بونوح | - الياس بن صاري |
| - عبد الحفيظ عباس | - العربي فروح |
| - مصطفى شافعي | - عبد القادر درقاري |
| - محمد طساقی | - الباي قزيري |
| - فؤاد حفيظ | - محمد نوازي |
| - مصطفى سبواحي | - محمد العربي عمايري |
| - صالح دادو | - عبد الرشيد جحا |
| - ايلي بوبكر | - بوعزيز بن الاعلام |
| - قلاي تيام | |

ج - اختصاص «مهندس في مسح الاراضي»

- | | |
|--------------|-----------------|
| - حاج بلاحة | - موسى سطوف |
| - محمد يوسف | - عشار قصاب |
| - الاعرج شلي | - حمادة جبابلية |
| - أحمد مرزوق | |

الملحق الرابع

قائمة التلاميذ «مهندسي التطبيق»

شهادة مهندس التطبيق

اختصاص «طوبوغرافية»

- | | |
|-----------------|----------------------|
| - محمد بن عطو | - علي علوني |
| - خالد بناني | - عبد القادر نايت مد |
| - خالد بوسعيد | - عبد الله فلة |
| - جمال بزغود | - أرزقي ديبون |
| - أحمد حشاني | - محمد دريسي ثاني |
| - ابراهيم سعيدي | - محمد الامين سالمية |
| - علي فتاح | - عبد الرحمن درابيت |
| - محمد رحالي | |

وزارة الداخلية

قراران وزاريان مشتركان مؤرخان في 5 ذي الحجة عام 1395 الموافق 8 ديسمبر سنة 1975 يتضمنان تعيين رئيسي مكتب

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1395 الموافق 8 ديسمبر سنة 1975، يعين السيد رشيد سايس، المتصرف من الدرجة السابعة، رئيس مكتب برامج البناء بمديرية التكوين بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية .

ويستفيد المعنى بهذه الصفة من زيادة في الرقم الاستدلالي قدرها 50 نقطة غير خاضعة للاقتطاع من أجل المعاش ومحسوبة بالاستناد الى الرقم الاستدلالي الخاص برتبته في سلكه الاصيل .

- وبمقتضى الامر رقم 74 - II6 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المالية لسنة 1975 ولاسيما المادة II منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 75 - I9 المؤرخ في 26 ذى الحجة عام 1395 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير البريد والمواصلات برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 74 - II6 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المالية لسنة 1975 ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1975 اعتماد قدره ستة ملايين دينار (6.000.000 دج) مقيم في الميزانية الملحق لوزارة البريد والمواصلات وفي الباب 6I - 2I «المصالح الخارجية الاجور الرئيسية» .

المادة 2 : يفتح في ميزانية سنة 1975 اعتماد قدره ستة ملايين دينار (6.000.000 دج) مقيم في الميزانية الملحق لوزارة البريد والمواصلات، وفي الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير البريد والمواصلات، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وجرى بالجزائر في 28 ذى الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 .

هواري بومدين

يخص السكن والتجهيزات الجماعية والمنشآت الاساسية في انجاز مخطط التهيئة للمنطقة الذي سيتم اعداده .

المادة 4 : يكلف والي سكيكدة ورئيس المجلس الشعبي البلدي لسكيكدة والمدير العام للصندوق الجزائري للتهيئة العمرانية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 20 محرم عام 1396 الموافق 22 يناير سنة 1976 .

عبد القادر زيباك

وزارة المالية

مرسوم رقم 75 - 180 مؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة البريد والمواصلات

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،
بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - I82 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و I8 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

الجدول «أ»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة (دج)
	وزارة البريد والمواصلات	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
610	اجور المستخدمين العمال	800.000
60120	الادارة المركزية : الاجور الرئيسية	1.400.000
60122	اجور المستخدمين غير الرسميين المساعدين والمناوبين	800.000
60128	مكافآت وتعويضات مختلفة	3.000.000
	مجموع الاعتمادات المفتوحة ...	6.000.000